

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية، المعدل بالقرار

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وزير العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و(٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية،

النصان الآتيان:

المادة (٢):

يُشكل المجلس برئاسة وزير العمل، وعضوية كُلِّ من:

نائباً للرئيس.

١- الوكيل المساعد للعلاقات العمالية بوزارة العمل

٢- مدير إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

٣- مدير إدارة الرقابة والتراخيص بوزارة النفط والبيئة.

٤- رئيس اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

٥- مدير إدارة أداء وعلاقات الموظفين بجهاز الخدمة المدنية.

٦- مدير إدارة الدراسات الأكاديمية والمخاطر بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٧- رئيس اللجنة الفنية بجمعية الصحة والسلامة البحرينية.

٨- الأمين العام المساعد للصحة والسلامة المهنية والبيئة بالاتحاد العام لنقابات

عمال البحرين.

٩- نائب الرئيس للصحة والسلامة المهنية بالاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

١٠- السيد عبدالوهاب يوسف الحجاج.

١١- السيدة سمراء عبدالرحيم القصير.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (٣):

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦ م